

المبسوط

خلا فله أن يقبضه ولم يذكر ما إذا صار خمرًا والصحيح أن له أن يقبضه أيضا لأن الموكل يملك قبضه بعد التخمير فيملك وكيله قبضه أيضا .

قال (ولو وكل ذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغها ففعل ذلك فهو جائز وهذا لا يختص بالذمي والجواب في المسلم هكذا) لأن القبض إثبات اليد على العين مالا كان أو غير مال والموكل يملك ذلك بنفسه وهو أحق به لأن ملكه لم يبطل ببطان المالية إلا أنه وضع هذه المسائل في أهل الذمة صيانة للمسلمين عن التداول .
لأعيان نجسة .

قال (وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز) لأنه خرج بنفسه مسلما أو ذميا أو مستأمنا فطلب ذلك الحق جاز فكذلك إذا بعث وكيلًا لأنه ربما يعجز عن الخروج بنفسه والتوكيل استعانة بالغير فيما يعجز فيه عن مباشرته بنفسه وعلى هذا لو وكل بقبض وديعة له أو بيع شيء أو شرائه في دار الإسلام وعلى هذا توكيل المسلم أو الذمي أو الحربي المستأمن في دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك لأن المسلم والذمي من أهل دار الإسلام وهو يملك الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل الحربي المستأمن بها .

قال (فإن كان الحربي مستأمنا فالحق بدار الحرب فإن كان الذي وكله مسلما أو ذميا انتقلت الوكالة) لتباين الدارين حقيقة وحكما وذلك قاطع لأقوى أنواع العصمة وهو النكاح فلأن يقطع الوكالة بالخصومة أولى .

(ألا ترى) أن ابتداء التوكيل بهذه الصفة لا يجوز فكذلك لا يبقى .

قال (وإذا كان الذي وكله حربيا من أهل داره ففي القياس تبطل الوكالة أيضا) لما قلنا ولكنه استحس .

فقال (إنفاق الدارين حكما قد انعدم هنا) لأن المستأمن وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل الحرب حكما .

(ألا ترى) أنه ممكن من الرجوع والظاهر أنه يرضى بتصرفه بعد رجوعه إلى دار الحرب لأنه على عدم اللحق بدار الحرب بخلاف المسلم والذمي .

قال (وإذا وكل المستأمن مستأمنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة فيه) لما بينا وإن كان الحربي هو المدعى عليه ففي الاستحسان كذلك اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر وتحقيقا للتسوية بين

الخصمين وفي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبالقياس نأخذ لأن المقصود من الخصومة القضاء وإنما توجه القاضي للقضاء على الموكل دون الوكيل .
(ألا ترى) أن فيما يقيم من الحجة عليه يراعي دين الموكل دون الوكيل وبعد ما رجع الموكل إلى دار الحرب حربيا لا يبقى لقاضي المسلمين عليه ولاية